

الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي
رقم 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-19
المتعلق بنظام الانتخابات.

*Monitoring the presidential elections in Algeria following of
Organic Law N. 16-10 amending and supplementing under
Organic Law N. 19-08 on the electoral system.*



ط.د أحفايضية سمير¹ ، د.كوسة عمار²

¹ جامعة سطيف 2 ، عضو بمخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ،

S.ahfaidia@univ-setif2.dz

² جامعة سطيف 2 ، عضو بمخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ،

koussaammar@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 2019/ 11 / 24 تاريخ القبول: 2020/ 03 / 07 تاريخ النشر: 2020/ 05 / 30

ملخص:

تمثل الانتخابات المنطلق السليم التي تقوم عليها الديمقراطية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمشاركة المواطنين في السلطة وبما يفوضونه من ممارستها نيابة عنهم. وحتى تكون الانتخابات المعبر الحقيقي عن إرادة المواطنين وجب من إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية والقضائية.

ولأن الانتخابات الرئاسية هي أكثر الانتخابات أهمية على اعتبار أن من يفوضه الشعب ممارسة الحكم نيابة عنه هو من يقود الدولة بأكملها ويمثلها داخليا وخارجيا، ونظرا لمكانة الانتخابات الرئاسية فقد أعطت لها الأنظمة المقارنة مكانة تليق بشأنها، حيث تلجأ أغلب

الأنظمة إلى عموميات تنظيمها بموجب الدستور وترك التفاصيل للقوانين الانتخابية، مع الحرص على منح رقابتها لأعلى الهيئات في الدولة. وانطلاقا مما سبق فإن المشرع الجزائري لم يخالف القاعدة العامة بل واكب ما سارت عليه أغلب الأنظمة من خلال حرصه على الانتخابات الرئاسية، والدليل على ذلك تنظيم أمورها الهامة بموجب الدستور، ثم تنظيم تفاصيلها بموجب قانون عضوي، هذا الأخير الذي حرص في تعديله الأخير على نزاهة وشفافية الانتخابات عموما والرئاسية خصوصا من خلال تعزيز مسألة تنظيمها ومراقبتها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى جانب المجلس الدستوري. **الكلمات المفتاحية:** الانتخابات الرئاسية، الرقابة على الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

Abstract:

Elections represent a sound premise for democracy as the only means for citizens to share power and delegate it to them on their behalf. In order for elections to be the true expression of the will of citizens, they must be surrounded by a series of legal and judicial guarantees.

Because the presidential elections are the most important elections as the people delegated by the people to exercise power on their behalf is the one who leads the whole country and represents it internally and externally. Due to the position of the presidential elections, comparative regimes have given them a favorable place. Of electoral laws, taking care to grant their oversight to the highest bodies in the state.

Based on the foregoing, the Algerian legislator did not violate the general rule, but kept pace with most regimes through his eagerness to presidential elections, as evidenced by the organization of its important matters under the Constitution, and then the organization of its details under an organic law, the latter, who was keen in its recent amendment on the integrity and transparency Elections in general and presidential in particular by strengthening the organization and monitoring of the

1- المؤلف المرسل: أحفايضية سمير، الإيميل: S.ahfaidia@univ-setif2.dz

مقدمة :

تعد الانتخابات تكريسا حقيقيا للديمقراطية من خلال تمكين الشعب من ممارسة السلطة عن طريق ممثليه الذين ينتخبهم في مختلف المجالس المنتخبة، وحتى تمارس الانتخابات بكل شفافية ومصداقية أحاطت التشريعات الانتخابية العملية الانتخابية بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، وذلك من خلال سن التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية مع خضوع هذه الأخيرة للرقابة القضائية.

وفي الجزائر، ومنذ انفتاحها على التعددية السياسية بموجب دستور 1989، أعطى المشرع للتشريعات الانتخابية الاهتمام البالغ الذي يليق بها، من خلال سن قوانين تنظم العملية الانتخابية وتضمن شفافتها ونزاهتها، حيث مرت التجربة الانتخابية في الجزائر بعدة تجارب تم خلالها تجريب عدة نماذج لرقابة الانتخابات كان آخرها تلك التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أسس هذا الأخير، ولأول مرة، في تاريخ الجزائر هيئة دستورية تتولى رقابة الانتخابات تتمثل في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. إلا أن منح هذه الهيئة صلاحية الرقابة دون التنظيم جعل دورها ضعيف أثبتت فشلها في أول مناسبة لها بمناسبة تشريعات 2017. وأمام هذا الإخفاق، ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر في سنة 2019 أدى إلى رفض موعدين للانتخابات الرئاسية بسبب الرفض الشعبي، هذا الأخير الذي طالب بضرورة تغيير نظام مراقبة الانتخابات

ونزع صلاحية تنظيمها من الإدارة، وهو ما تؤكد بعد تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وإنشاء هيئة مستقلة تنظم وتشرف على الانتخابات من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية والتي سميت بـ "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".

بناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: بعد تعديل المشروع للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10-16، ما هي الآليات الجديدة التي جاء بها المشروع بخصوص رقابة العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية؟

للإجابة على هذا التساؤل سوف نتبع المنهج التحليلي خلال تحليل نصوص القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم وكذا القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نتسعين من خلال بحثنا عما جاء به المشروع الجزائري من ضمانات للعملية الانتخابية عموماً والرئاسية موضوع دراستنا خصوصاً، وذلك من خلال التطرق للرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية (مطلب أول)، و الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للانتخابات الرئاسية (مطلب ثاني).

1. الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية:

يمر أي موعد انتخابي بمرحلة تمهيدية تسمى العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية، وتضم هذه المرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وكذا الترشح.

1.1. الرقابة على القوائم الانتخابية: تبدأ أول مظاهر الديمقراطية عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية⁽¹⁾، حيث تكتسي هذه العملية أهمية بالغة في العملية الانتخابية بالنظر إلى أن القائمة الانتخابية هي صلب العملية الانتخابية، لذلك تحرص التشريعات على شفافية هذه المرحلة من خلال إسنادها للجنة مستقلة تضم قضاة وكفاءات ومواطنين. وأدخل القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم تعديلات جوهرية مست مراجعة القوائم الانتخابية أهمها سحب

صلاحيات الإدارة من الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبذلك تم تحييد الإدارة نهائيا من مراجعة القوائم الانتخابية التي كانت تحت سلطتها في ظل القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم⁽²⁾، حيث أصبحت البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة بموجب هذا القانون تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³⁾، هذه الأخيرة التي أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 07-19⁽⁴⁾.

أولاً: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: عملا بما جاء به القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أسند لهذه الأخيرة الرقابة على العملية الانتخابية من أولها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، وهو ما أكده القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، حيث مست التعديلات التي جاء بها هذا الأخير العملية الانتخابية برمتها بدء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

ولأن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تمثل مرحلة مهمة في العملية الانتخابية، فقد تم تحييد الإدارة بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم من مهمة الإشراف على القوائم الانتخابية وإسنادها للسلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في اللجنة البلدية.

-تشكيل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية: حافظ المشرع بموجب تعديل الانتخابات لسنة 2019 على ما كان في ظل القانون العضوي رقم 10-16 من خلال تمييزه بين اللجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الداخلي وكذا الخارجي. فعلى المستوى الداخلي أدخل المشرع بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم تعديلات على تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية بإعفاء كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأمين

العام للبلدية من اللجنة، وهما الذين كانا عضوين بارزين فيها في ظل القانون رقم 10-16⁽⁵⁾، فأصبحت بذلك اللجنة تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم مندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية المعنية⁽⁶⁾. وتوضع تحت تصرف رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة، وهذا ما نراه، بحسب رأينا، تدخل الإدارة في شأن السلطة الوطنية المستقلة، إذ كان حري بالمشروع أن يحدد الإدارة عن العملية الانتخابية برمتها حتى في أبسط الأمور تجنباً لأي تأويل، فكان على المشروع أن يجعل للجنة أمانة دائمة بكل بلدية تحت تصرف موظف تابع للسلطة الوطنية المستقلة لا للبلدية المعنية، خاصة وأن السلطة الوطنية لها الشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية، كما كان على المشروع النص على إنشاء مقرات للمندوبية البلدية توضع بها أمانة دائمة لهذه المندوبية كما تتخذ اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر المندوبية البلدية مقراً له.

أما على الصعيد الخارجي فلم يغير المشروع في تعديل سنة 2019 على تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج، حيث حافظ على التشكيلة التي كانت في ظل القانون العضوي رقم 10-16 قبل التعديل، ماعدا إضافة أميننا عاما لها من بين أعضائها، وجعل اللجنة تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁷⁾.

وفي كلتا اللجنتين أعلاه، سواء داخل الوطن أو خارجه، فإن السلطة المستقلة للانتخابات هي من تتولى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة⁽⁸⁾. أما عن قواعد سير اللجنة

فقد أعطى المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية ذلك بموجب قرار صادر منه⁽⁹⁾.

-**صلاحيات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية:** أعطى المشرع بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات صلاحيات للجنة مراجعة القوائم الانتخابية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي تتمثل في:

أ-الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها: أوكل المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم مهمة الإعلان عن افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية، سواء كانت مراجعة عادية أو استثنائية، واختتامها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁰⁾، بدلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كما كان معمول به في ظل القانون العضوي رقم 16-10 قبل تعديله⁽¹¹⁾.

ب-الفصل في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية: أبقى المشرع للجنة مراجعة القوائم الانتخابية، سواء في الداخل أو في الخارج، بتشكيلتها الحديثة صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، مع الحفاظ على نفس المواعيد التي كانت في ظل القانون العضوي رقم 16-10 قبل تعديله، حيث يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تقديم تظلم لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و16⁽¹²⁾. وهنا ميز المشرع في القانون العضوي الجديد كما كان في القانون العضوي القديم بين المراجعة الاستثنائية والعادية من حيث المواعيد، حيث منح مهلة عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية في حالة المراجعة العادية وخمسة (5) أيام خلال المراجعة الاستثنائية. وتبت لجنة مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو على مستوى القنصلية في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، على أن يبلغ

القرار من قبل رئيس اللجنة للأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة بكل وسيلة قانونية⁽¹³⁾.

ثانيا: الرقابة القضائية: بالإضافة إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق إشرافها على عملية مراجعة القوائم الانتخابية التي تقوم بها لجنة مراجعة القوائم الانتخابية سواء داخليا أو في الخارج، حافظ المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم على الرقابة القضائية بنفس الإجراءات التي كانت في ظل القانون العضوي رقم 10-16 قبل تعديله، حيث وبالرجوع للمادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 قبل التعديل يمكن للأطراف المعنية بالاعتراض على القوائم الانتخابية من تقديم طعن أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج وذلك في أجل خمسة (5) أيام من تبليغ القرار من قبل رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، أو في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، ويرسل القرار إلى الأطراف المعنية بموجب إشعار عاد في أجل ثلاثة (3) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. ولم يوضح المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم على غرار سابقه الاختصاص القضائي في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية هل هو القضاء العادي أم الإداري، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي تنور داخل الوطن أين عبر عن ذلك بعبارة "المحكمة المختصة إقليميا"، في حين منح لمحكمة الجزائر الفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج⁽¹⁴⁾، وهو ما يفيد بأن قصد المشرع بعبارة "المحكمة المختصة" أي محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي، على

اعتبار أن المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل تعتبر من صميم القانون الخاص وبالتالي من باب أولى أن يتولى الفصل فيها القاضي العادي.⁽¹⁵⁾

2.1. الرقابة على الترشح:

يعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽¹⁶⁾. ولأن الانتخابات الرئاسية هي انتخابات ذات وزن على المستوى الوطني والدولي، أعطتها التشريعات الانتخابية أهمية بالغة من خلال تمييزها عن بقية الاستحقاقات الأخرى التشريعية والمحلية وذلك بإحاطتها بنصوص خاصة. ومن بين تلك النصوص الخاصة التي حظيت بها الانتخابات الرئاسية عن غيرها ما تعلق بالرقابة على ملفات الترشح، حيث أعطت أغلب التشريعات الانتخابية المقارنة مهمة رقابة ملفات الترشح لهيئات دستورية على غرار المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية والهيئات المستقلة.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أعطى للمجلس الدستوري منذ دستور 1989 مهمة الفصل في ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى غاية القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم الذي من خلاله أصبح ملف الترشح لرئاسة الجمهورية يمر على هيئتين هما السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ثم المجلس الدستوري.

أولا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية: أصبح ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم يمر على هيئتين، حيث تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة ملفات الترشح وإرسال القائمة للمجلس الدستوري لإعلان القائمة النهائية للمترشحين.

- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية: بما أن الشروط الأساسية للترشح لرئاسة الجمهورية يتولاها المؤسس الدستوري فهي لا يمكن تعديلها إلا بموجب تعديل دستوري، وبالتالي تبقى هذه الشروط كما منصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وتتمثل أساسا في الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وزوجه مع عدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وأن يدين بالإسلام، يبلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 أو عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، والتصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

أما بخصوص الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فنصت عليها المادة 139 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم والتي أدخل المشرع عليها عدة تعديلات بموجب تعديل سنة 2019، أهمها:

- إيداع المترشح شخصيا لملف ترشحه لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا لتفادي ما وقع قبل رئاسيات أبريل 2019 الملغاة، حيث كثر الكلام حول تسليم المترشح ملف الترشح شخصيا أو عن طريق شخصا آخر وهو ما أدى بالمجلس الدستوري من إصدار فتوى نتيج النيابة عن المترشح لدفع ملف الترشح وهو ما حصل فعلا عندما قام السيد عبد الغاني زعلان مدير حملة المترشح عبد العزيز بوتفليقة من دفع ملف ترشح هذا الأخير نظرا لظروفه الصحية التي تمنعه من ذلك شخصيا.

- شهادة جامعية للمترشح أو شهادة معادلة لها وهي تعتبر خطوة إيجابية من المشرع ومطلب شعبي أين تقتضي المسؤوليات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أن يكون الشخص ذو مستوى تعليمي عالي وإن كان هذه الخطوة يجب تعميمها على الانتخابات الأخرى خاصة منها التشريعية بالنظر إلى مهام البرلمان الذي يتطلب فيه الكفاءة ومستوى تعليمي عالي.

كما أنه وبالإضافة إلى التعديلات السابقة أدخلت المادة 142 من نفس القانون العضوي تعديلات تمس قائمة التوقيعات للترشح لرئاسة الجمهورية، حيث تم استبعاد توقيعات المنتخبين في المجالس البلدية والولائية والبرلمانية، وهذا لتكافؤ الفرص بين كل الراغبين في الترشح خاصة منهم الأحرار، كما تم تقليص توقيعات الأفراد إلى خمسين ألف (50000) توقيع بدلا من ستين ألف (60000) في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، على أن تكون هذه التوقيعات عبر 25 ولاية على الأقل على ألا يقل العدد الأدنى في كل ولاية عن 1200 توقيع.

-صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة عند دراسة ملف الترشح لرئاسة الجمهورية: أصبح ملف التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يودع أولا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁽¹⁷⁾، وأول ما يلاحظ هو تقليص ميعاد إيداع ملفات التصريح بالترشح، حيث كانت في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم تقدر بخمسة وأربعين (45) يوما⁽¹⁸⁾.

ومنح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة مهلة سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا⁽¹⁹⁾، وهي مهلة مقلصة كذلك مقارنة مع المهلة التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل

والمتمم، والتي كانت تقدر بعشرة (10) أيام⁽²⁰⁾، وإن كان هذا التقليل أمرا لا بد منه على اعتبار أن مهلة إجراء الرئاسيات بقيت نفسها والمقدرة بثلاثة (3) أشهر من استدعاء الهيئة الناخبة، في حين أن عملية دراسة ملفات التصريح بالترشح أصبحت تتم على درجتين وهو ما استلزم تقليص المدد التي كانت من قبل في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، بالرغم من أن هذا التقليل قد يكون عائقا أمام السلطة الوطنية المستقلة في دراسة ملفات الترشح خاصة إذا علمنا أن مهلة العشرة (10) أيام التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري في ظل القانون رقم 16-10 المعدل والمتمم كانت محل نقد فكيف يكون الموقف مع مدة سبعة (7) أيام.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على ملفات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية: بالرغم من أن المشرع قد أنشأ سلطة مستقلة تتولى دراسة ملفات الترشح، إلا أن دور المجلس الدستوري بقي محافظا عليه باعتباره دور دستوري ولا يمكن لقانون عضوي أن ينزع اختصاصات دستورية، لذلك حافظ المشرع على دور المجلس الدستوري في رقابة ملفات الترشح، حيث وبعد إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن قائمة المرشحين المقبولة لملفاتهم، ترسل السلطة هذه القائمة مع الملفات إلى المجلس الدستوري لإعلان القائمة النهائية.

-دراسة ملفات المترشحين: نصت الفقرة الثانية من المادة 182 دستور 1996 المعدل على أنه: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

ولأن القانون العضويين رقم 16-10 المعدل والمتمم منح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية دراسة ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

خلافا لما كان عليه في ظل القانون العضوي رقم 10-16، لذلك كان لزاما من تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12⁽²¹⁾ مع ما جاء به القانونين العضويين 07-19 و 10-16 المعدل والمتمم أعلاه⁽²²⁾.

وبعد دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لملفات الترشح وصدور قرار يحدد قائمة المترشحين المقبولة لملفاتهم، ترسل السلطة قراراتها للمجلس الدستوري وذلك في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، مرفقة بملف الترشح لكل مرشح⁽²³⁾، حيث تودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام⁽²⁴⁾.

يوافق المجلس الدستوري بموجب قرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة⁽²⁵⁾.

- الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح: لا يكتفي المجلس الدستوري بدراسة ملفات المترشحين المقبولة وإعلان القائمة النهائية، بل يفصل كذلك في الطعون المقدمة من قبل المترشحين الذين رفضت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملفات ترشحهم، وهو ما لم يكن قب تعديل القانون العضوي رقم 10-16، أين كان المجلس الدستوري هو من يتولى دراسة ملفات الترشح ويعلن عنها بقرار نهائي غير قابل لأي طعن، وبالتالي فالقانون العضوي الحالي للانتخابات وفر ضمانا مهمة للمترشحين من خلال تمكينهم من الطعن ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشح.

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم فإن الطعون ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تودع من قبل المترشحين لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من التبليغ⁽²⁶⁾.

يفصل المجلس الدستوري في الطعون ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال السلطة الوطنية المستقلة لآخر قرار (27).

والسؤال المطروح هل المجلس الدستوري يقوم بتدقيق ودراسة ملفات المترشحين الذين قبلتهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أم يتولى الإعلان عن القائمة دون دراسة الملفات؟ خاصة وأن المادة 141 فقرة 04 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم بدأت بعبارة: "يوافق المجلس الدستوري على القائمة النهائية...."، وهل يمكن للمجلس الدستوري أن يرفض مترشح سبق وأن قبلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملف ترشحه أو العكس، حتى وإن كانت مسألة إضافة مترشح بعد رفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملف ترشحه لا تطرح أي إشكال على اعتبار أن القانون منح للمجلس الدستوري ذلك بموجب المادة 50 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم

بالرجوع للقرار الصادر عن المجلس الدستوري بخصوص قائمة المترشحين لرئاسيات ديسمبر 2019 لم نعر على ما يدل على أن المجلس الدستوري قد قام بدراسة ملفات المترشحين المقبولين التي أرسلتها السلطة الوطنية المستقلة بل اكتفى بدراسة الطعون-أي دراسة ملفات المرفوضين فقط- الذين أودعوا طعوناً، حيث وافق على القائمة النهائية للمترشحين التي أرسلتها السلطة الوطنية المستقلة (28)، ورد على الطعون (29).

3.1 الرقابة على الحملة الانتخابية:

تعتبر الحملة الانتخابية الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه. ونظراً للدور الذي تلعبه الحملة الانتخابية في العملية الانتخابية

فقد أحاطتها التشريعات الانتخابية بجملة من الضوابط والقيود حتى لا تخرج عن إطارها القانوني، وكان المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات قبل تعديله يوكل مهمة تنظيم الحملة الانتخابية للإدارة، إلا أن تعديل القانون العضوي رقم 16-10 لسنة 2019 نزع من الإدارة مهمة الإشراف على الحملة الانتخابية وأسندها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتخضع الحملة الانتخابية لعدة ضوابط وقيود هي:

-مدة الحملة الانتخابية: حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية، حيث تبدأ قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع. أما في حالة كان هناك دور ثاني للانتخابات الرئاسية فتبدأ الحملة الانتخابية قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع⁽³⁰⁾. وبانتهاء المدة المحددة للحملة الانتخابية تنتهي الدعاية الانتخابية، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص لا في القانون العضوي رقم 12-01 الملغى، ولا في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم على جزاء من يمارس الحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة أعلاه، بالرغم من أنه كان في ظل الأمر رقم 97-09 الملغى يعاقب كل من يقوم بالحملة خارج الفترة القانونية بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج مع إمكانية حرمانه من الحق في الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل⁽³¹⁾.

-مكان الحملة الانتخابية: أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم هي من تسهر على تنظيم الحملات الانتخابية، فهي من تتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية⁽³²⁾، كما تسهر السلطة على تخصيص الأماكن العمومية لإلصاق

الترشيحات وتوزيعها بالتساوي على المترشحين، مع منع استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض⁽³³⁾ :

- وسائل الحملة الانتخابية: قصد فرض المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الإعلام، أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية توزيع الحيز الزمني على المترشحين لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية وذلك بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري.
ووضع المشرع الجزائري ضوابط وقيود على الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية تتمثل في:

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية⁽³⁴⁾.
- عدم استعمال الإعلانات التجارية في الحملة الانتخابية⁽³⁵⁾.
- عدم استعمال ممتلكات ووسائل الأشخاص المعنوية الخاصة أو العمومية أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك⁽³⁶⁾.
- عدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة⁽³⁷⁾.

2. الرقابة على العمليات المعاصرة للعملية الانتخابية

تشمل العمليات المعاصرة للانتخابات تأطير مكاتب التصويت، وإحصاء النتائج الأولية وإعلان النتائج النهائية.

1.2. الرقابة على تأطير مكاتب التصويت: تماشيا مع التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، واستكمالاً لتحديد الإدارة عن العملية الانتخاب فقد تم نزع صلاحية الإدارة، أو بالأحرى الوالي⁽³⁸⁾، من تعيين أعضاء مكاتب التصويت ومنحه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوب الولائي للسلطة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم على أنه: "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".

أولا: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت: حافظ المشرع في ظل القانون العضوي رقم 10-16 على نفس تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت التي كانت قبل التعديل⁽³⁹⁾، حيث وبالرجوع إلى هذا الأخير يتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب، ومساعدين اثنين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، كما تسلم هذه القائمة للمتلين المؤهلين قانون للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل استلام، كما تعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽⁴⁰⁾.

ثانيا: الطعون ضد قوائم أعضاء مكاتب التصويت: إن قوائم أعضاء مكاتب التصويت أعلاه مؤقتة إلى حين الفصل في الطعون إن وجدت، حيث يمكن في هذا الصدد الطعن أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، ثم أمام القضاء الإداري.

-الطعن أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات: مكن المشرع في ظل القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم من الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت شريطة أن يكون الاعتراض مقبولا ومعللا تعليلا قانونيا. ويقدم الاعتراض كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق وتسليم القائمة. ولم يفصل المشرع في أصحاب الحق

في تقديم الاعتراض على غرار ما كان عليه في القانون القديم 10-16، هل المترشحون فقط أم الناخبين المسجلين في مكاتب التصويت أم الناخبين المسجلين في البلدية ككل؟⁽⁴¹⁾

تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في الاعتراض وتسلم قرار الرفض للأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض⁽⁴²⁾. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام القضاء الإداري.

- **الطعن القضائي:** حافظ المشرع في ظل القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم مثلما كان عليه في ظل القانون العضوي 10-16 قبل تعديله سواء تعلق الأمر من ناحية المواعيد أو القضاء المختص، حيث جعل القاضي الإداري المختص في الفصل في الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء التصويت، وإن كان المشرع في ظل القانون العضوي رقم 10-16 وفق في ذلك على اعتبار أن أحد أطراف المنازعة هي جهة إدارية متمثلة في والي الولاية، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة ما يصلح مع القانون القديم يصلح مع الجديد خاصة مع ما جاء به هذا الأخير من إصلاحات على غرار إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، حيث وبالرجوع للقانون العضوي رقم 07-19 المنشئ لهذه السلطة لم نجد أي مصطلح يفيد الصبغة الإدارية لهذه السلطة فكيف أخضع المشرع قراراتها لرقابة القاضي الإداري؟ وإن كان هذا لا يدخل ضمن مجال بحثنا. وبناء على ما تقدم ذكره فقرارات رفض الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل المحكمة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴³⁾.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية والمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فصد تنفيذه⁽⁴⁴⁾.

2.2. الرقابة على نتائج التصويت: أبقى المشرع في ظل القانون العضوي الحالي على نفس الإجراءات المتبعة في حالة منازعة نتائج التصويت للانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، والتي هي من اختصاصات المجلس الدستوري، وذلك بناء على المحاضر المرسلة من قبل اللجان الانتخابية الولائية.

أولا- رقابة السلطة الوطنية المستقلة: تتولى السلطة الوطنية المستقلة رقابتها على نتائج الانتخابات حيث تتولى عملية جمع وإحصاء النتائج المحصل عليها على المستوى الوطني مستعينة بذلك باللجان الانتخابية البلدية والولائية.

- **تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية والولائية:** أبقى المشرع في ظل القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم على نفس تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية التي وردت في ظل القانون العضوي رقم 10-16 قبل تعديله، حيث وبالرجوع إلى هذا الأخير فإن المادة 152 منه نصت على تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية والمكونة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين، إلا أن تعديل سنة 2019 نزع صلاحية تعيين نائب رئيس اللجنة ومساعديه من الوالي⁽⁴⁵⁾ وأعطاهما لرئيس المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للانتخابات⁽⁴⁶⁾.

أما عن تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية فقد أدخل المشرع بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم تعديلات على تشكيلتها إذ أصبحت تتشكل من ثلاثة أعضاء، وأعضاء مستخلفين، قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائبا للرئيس، وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم بمهام أمانة اللجنة⁽⁴⁷⁾.

- **صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية والولائية:** تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات الرئاسية إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها على مستوى البلدية، وذلك بتسجيل النتائج في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من نفس القانون، ونسخة تعلق بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي، ونسخة تسلم فوراً إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁴⁸⁾.

أما اللجنة الانتخابية الولائية فتتولى بمناسبة الانتخابات الرئاسية جمع نتائج اللجان الانتخابية البلدية التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، وتقوم بإعداد محاضر خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وإيداعها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، كما ترسل فوراً نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام⁽⁴⁹⁾.

ثانياً- رقابة المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات الرئاسية: لم يعدل المشروع في ظل تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019 الأحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بصحة انتخابات رئيس الجمهورية وبالتالي الرجوع للقواعد المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

نصت المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم على أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية.... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه".

وباستقراء المادة 172 أعلاه نجدها قد أعطت صفة الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا فقط، وذلك من خلال إدراج احتجاجه في محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت، ثم إخطار المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج، دون تحديد لوسيلة إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج، حيث كان في ظل القانون رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات ينص على أن إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج المدون على محضر فرز الأصوات يكون عن طريق البرق⁽⁵⁰⁾.

فمن الناحية الشكلية للطعن وإن كان القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نص فقط على أن الاعتراض يكون في محضر فرز الأصوات بمكتب التصويت، إلا أن المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم نصت على أن الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية تسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري دون ذكر إضافة أخرى، وهذا بخلاف ما كان في ظل نظام المجلس الدستوري لسنة 2016 أين كان يشترط في العريضة أن تكون موقعة من قبل أصحابها بالإضافة إلى ذكر اللقب، الاسم والعنوان والصفة مع عرض موجز للوقائع التي تبرر الطعن⁽⁵¹⁾.

يتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين مقرراً أو أكثر لدراسة الطعون وتحضير تقرير ومشروع قرار خلال الأجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. يعرض العضو المقرر بعد انتهاء التحقيق تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه⁽⁵²⁾.

كما أنه إضافة إلى الفصل في الطعون يتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية للانتخابات رئيس الجمهورية، لأن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينتهي عند إعلان النتائج الأولية، في حين أن النتائج النهائية يتولاها المجلس الدستوري وذلك عملاً بنص الفقرة 03 من المادة 182 من الدستور

والتي تنص على:".... ويعن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

3.2 الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية.

ألزم المشرع كل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم حصيلة حملته إلى المجلس الدستوري وإلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى يتلقى تعويضا عن ما تم صرفه خلال الحملة الانتخابية، وذلك بموجب حساب معد من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها وطبيعتها ومصدرها، والنفقات الحقيقية مدعمة بالوثائق الثبوتية⁽⁵³⁾. ويقدم الحساب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية.

يمكن للمجلس الدستوري أثناء فحصه لحساب الحملة الانتخابية للمترشحين أن يستعين بأي خبير في دراسة الحملة الانتخابية، حيث يصدر في الأخير قراراته بشأن هذه الحسابات:

-رفض الحساب، وفي هذه الحالة يبلغ المعني بقرار الرفض للمترشح، كما أنه لا يمكن تعويض المترشح في هذه الحالة⁽⁵⁴⁾.

-قبول الحساب، وفي هذه الحالة يتم إرسال القرار للوزير الأول بغرض القيام بالتعويضات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

أما في حالة عدم تقديم المترشح حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري فيعلم هذا الأخير الوزير الأول بذلك⁽⁵⁵⁾.

لا ينشر في الجريدة الرسمية إلا حساب حملة المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية فقط، حيث يرسل المجلس الدستوري حساب حملة الرئيس المنتخب للأمين العام للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة:

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات تعديلات جوهرية على الرقابة على الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية موضوع دراستنا بصفة خاصة، أين تم بموجب هذا القانون العضوي تحييد الإدارة نهائيا من العملية الانتخابية وتعيضها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبياتها الولائية والبلدية، كما تم إدخال تعديلات على اللجان الانتخابية الولائية والبلدية وكذا بعض الإجراءات المتبعة سواء أثناء التحضير للعملية الانتخابية أو بمناسبةها أو بعد إعلان النتائج، أين حافظ المشرع على الرقابة القضائية وكذا رقابة المجلس الدستوري للعملية.

وفي انتظار تقييم ما جاء به المشرع في تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019 مع أول موعد انتخابي بعد هذا التعديل- رئاسيات ديسمبر 2019- إلا أن ذلك لا يمنع من تلميح هذه الخطوة الإيجابية خاصة وأنها حيدت الإدارة من العملية الانتخابية وذلك ليس بالأمر الهين بعد هيمنتها على العملية منذ الاستقلال، كم أن هذه التجربة جربت في بعض الأنظمة وأثبتت نجاعتها، والنموذج التونسي ليس بالبعيد، أين نجحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تنظيم مواعيد انتخابية نموذجية سادها التنظيم المحكم ومرت بكل نزاهة وشفافية.

وبالرغم من الخطوة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب تعديل سنة 2019 إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي نراها ضرورية لتنظيم انتخابات حرة نزيهة وشفافة، منها:

1- تعديل الدستور لإزالة كل الإشكالات التي طرحت بخصوص دستورية تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019، خاصة مع وجود هيئة دستورية تتولى رقابة العملية الانتخابية، إذ نأمل في التعديل القادم أن يعوض المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة بالسلطة الوطنية المستقلة.

2- إعطاء استقلالية أكثر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة منها مندوبياتها البلدية والولائية وكذا اللجان الانتخابية البلدية والولائية للانتخابات، وذلك من خلال إنشاء مقرات مخصصة للمندوبيات البلدية والولائية وإسناد مهمة تسييرها لموظفين تابعين للسلطة، وذلك حتى تتخذ هذه المقرات لحفظ القوائم الانتخابية واجتماعات المندوبيات وكذا اللجان الانتخابية بعيدا عن أي تدخل من الهيئات الإدارية على غرار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي تكون أكثر استقلالية.

3- إعادة النظر في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية من خلال منح آجال معقولة تسمح بتحضير الطعن ومستنداته الثبوتية، وكذلك من حيث توسيع صفة الطاعنين لتشمل الناخبين، كما يجب الاكتفاء بوسيلة وحيدة لتبليغ المجلس الدستوري سواء بالاحتجاج في محضر الفرز أو تسليم عريضة لأمانة المجلس الدستوري مع منح آجال معقولة لذلك.

4- تحديد سلطات المجلس الدستوري عند دراسة ملفات الترشيح بدقة، من خلال توضيح مسألة ملفات المترشحين المقبولين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هل يوافق عليها مباشرة أم يتولى التدقيق فيها من جديد.

الهوامش:

(1) مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 176.

(2) قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة في 28/08/2016. المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 55، صادرة في 15/09/2019، ص 12.

- (³) المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (⁴) قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14/09/2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، صادرة في 15/09/2019، ص 5.
- (⁵) أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (⁶) المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (⁷) المادة من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (⁸) المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (⁹) المادة 15 و 16 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (¹⁰) المادة 17 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (¹¹) المادة 17 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (¹²) المادة 18 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (¹³) الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (¹⁴) المادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (¹⁵) سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 248.
- (¹⁶) بنيبي أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006، ص 160.
- (¹⁷) المادة 140 من القانون العضوي رقم 10-16 بالمعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (¹⁸) المادة 140 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (¹⁹) المادة 141 من القانون العضوي رقم 10-16 بالمعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (²⁰) المادة 141 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (²¹) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم مؤرخ في 2019/05/12، ج ر عدد 42، صادرة في 2019/06/30.
- (²²) تم تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بموجب مداولة مؤرخة في 2019/10/17، ج ر عدد 65، صادرة في 2019/10/24.

- (²³) المادة 141 فقرة 3 القانون العضوي رقم 10-16 بالمعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (²⁴) المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (²⁵) المادة 141 فقرة 4 القانون العضوي رقم 10-16 بالمعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (²⁶) المادة 141 فقرة 2 القانون العضوي رقم 10-16 بالمعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (²⁷) المادة 141 فقرة 4 القانون العضوي رقم 10-16 بالمعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (²⁸) قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق.م.د/19 مؤرخ في 2019/11/09، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات رئاسية الجمهورية، ج ر عدد 67، صادرة في 2019/11/10.
- (²⁹) قرارات المجلس الدستوري من 27 إلى 35/ق.م.د/19 مؤرخ في 2019/11/09، المتضمنة دراسة طعون المترشحين المرفوضة ملفات ترشحهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 67، صادرة في 2019/11/10.
- (³⁰) المادة 173 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (³¹) المادة 210 من الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 1997/03/06، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، ج ر عدد 12، صادرة في 1997/03/06.
- (³²) المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.
- (³³) المادة 182 من القانون العضوي رقم 10-16 بالمعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (³⁴) المادة 175 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (³⁵) المادة 180 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (³⁶) المادة 183 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (³⁷) المادة 186 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (³⁸) المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (³⁹) أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (⁴⁰) المادة 30 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- (41) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب) رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 216.
- (42) المادة 30 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (43) المادة 30 فقرة 5 و 6 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (44) المادة 30 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (45) المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق
- (46) المادة 152 من القانونين 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (47) المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (48) المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (49) المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (50) المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، ج ر العدد الأول، صادرة في 2012/01/14.
- (51) المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الملغى، مؤرخ في 2016/04/06، ج ر عدد 29، صادرة في 2016/05/11.
- (52) المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (53) المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (54) المادة 196 من نفس القانون.
- (55) المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (56) المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، مرجع سابق.